ثم قال كل امراة لي سوي المراة التي في المقبرة فهي طالق فحسبوا انه
ليس له امراة في الاحيا لا يحنث وهي الحيلة التي في العتابي ايضا وذكر
في البزازية رجل قال لاجنبيه ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها
فهي طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امراة لا يقع الطلاق ولو قال ان تزوجت
ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها
تطلق لصحة التعليق هنا لا في الاول تفرص المسئلة في الاجنبية وكلمة
ما دام وما زال وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام
بخاري ينتهي اليمين بالخروج فلو فعل بعد العود لا يحنث وكذا لو فعل حلف
لا يشرب النبيذ ما دام بخاري فخرج وعاد وشرب لا يحنث والفقيه ابو الليث
السمرقندي رحمه الله تعالى شرط الخروج باهله ومتاعه كما في قوله والله لا
اكلمك ما دمت في هذه الدار ولم يشترط الامام الفضيلي رحمه الله تعالى
قلت وهذا يوبد ما افتى به جدي شيخ الاسلام في المسئلة التي مرت في فصل
الوقف فانظر ذلك رحمك الله في ذلك وعليك بالتاميل الصحيح انتهى وفي
اللولوالجي رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل الدار من باب هذه فدخل
من غير الباب لم يحنث وان نقب بابا اخر فدخله حنث لانه دخل بابه وان
نوي ذلك الباب بعينه لم يدين في القضا رجل حلف بطلاق امراته ان لا
تخرج امراته بغير علمه فخرجت وهو يراها فمنعها اولم يمنعها لم يحنث لانها
خرجت بعلم رجل قال لامراته ان اخرجت من باب هذه الدار فانت طالق
فصعدت السطح ونزلت في دار الجار قيل ذكر في كتاب الحيل انه لا يحنث
اخرجها من غيبك والصحيح انه يحنث رجل اخذ لقمة فوضعها في فمه فقال
له رجل امراته طالق ان اخرجتها من فيك فاكل البعض واخرج البعض لم يحنث

لان شرط الحنث اكل الكل رجل قال له امراته ان لم تعشني فعبدي حر فاكل
لقمة واحدة يحنث لان اللقمة الواحدة لا تكون عشا ولو قال لامراته
ان لم تطبخي قدر افيه منوين من الملح ولا ملوحة في المطبوخ فانت طالق
تطبخ ايضا في منوين من الملح رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو
ساكن بها فشق عليه التحويل فانه يبيع المتاع من غير خروج بنفسه
فلا يحنث ولو حلف بالطلاق امراته انه لا يصوم شهر رمضان
فالحيلة فيه ان يسافر ولا يصوم حلف ليقضين اليوم بالف درهم
فاشترى له رغيفا بالف درهم فعداه لا يحنث لانه تحقق شرط البر
وكذا لو قال ان لم اعتق مملوكا بالف درهم فاشترى مملوكا بالف
درهم يسوي شيأ قليلا فاعتقه برا نه تحقق شرط البر حلف
لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجات المراة فقضت حاجتها لا
يحنث لان شرط الحنث الوطي وهو في هذه الحالة لا يسمي واطيا
هكذا قال بعض المشايخ وذكر بعضهم انه يحنث وعليه الفتوى
ولو حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه وارسل اليه لم يحنث لان الكلام على
المشافهة رجل هرب ودخل في دار رجل فحلف صاحب الدار انه
لا يدري اين هو ان اراد به انه لا يدري في اي مكان هو من الدار
لا يحنث لانه بار انتهى الكلام اللولوالجي رجل قال ان فعلت كذا
فالمجوسي خير مني قيل هو ردة والصحيح انه ليس بردة ولو قال
وحق النبي لا يكون يمينا ولكن حقه عظيم وكذا قوله بحق الايمان
وبحق القرآن ليس بيمين ايضا كذا ذكره في عمدة المفتي والله الموفق
الى سبيل الرشاد فصل في البيع واحكامه هو لغة مطلق المبادلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)